

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 272 @ في مملوكمه بلا لإيرث. وكان لم يره انه عقدة البيع بلا خيار للبايع. البائع الذي يبيع ماله بثمن سواء كان بصيرا أم أعمى فلو باع البائع مالا على أنه معيب فظهر سليمًا لا يثبت للبايع خيار الرجوع. لأن الثمنان بن عفتان (201) باع أرضه في البصرة من طالحة بن عبيد الله فقال بعض الناس لعثمان إنك غبت وقال بعضهم لطلحة إنك غبت فقال عثمان أنا بالخيار لأنني بعته ما لم أره وقال طلحة إنني بالخيار لأنني اشتريته ما لم أره فحكم ببيعنه ما جدير بن مطعم لفضل النزاع ببيعنه ما فحكم بالخيار لطلحة وكان ذلك بحضور الصحابه رضي الله عنهم أجمعين (أبو السعود) وإذا تقاتل الطر فان بمال لم يرياه فله ما خيار الرجوع عند رؤية ذلك المال (أبو السعود شروني لالي) كما أنه ليس للبائع خيار الرجوع في المبيع فإذا كان الثمن دينًا فليس للبائع خيار الرجوع في الرؤية بسبب ذلك الثمن (انظر شرح المادة 320) . مثال ذلك إذا باع شخص من آخر حصانًا بخمسين كيلاة حنطة ثابتة في ذمتهم ثم دفع الثمن فاشتري الخمسين كيلاة إليه فليس له أن يرده الحنطة بخيار الرجوع أمّا إذا كان في البيع غبن وتغري بالخيار فلا يلحق خيار الغبن والتغري (انظر شرح المادة 200 والمادة 357) . * * * * * - (المادة 333) المراد من الرؤية في بحث خيار الرجوع هو الوقوف على الحال والمحل الذي يعرف به المقصود الأصلي من المبيع مثلاً لا الكبر باس والقمماش الذي يكون طاهره وباطنه متساويين تكفي رؤية طاهره والقمماش المندقوش والممدرب تلتزم رؤية نقشه ودرويه والشاة المشتراة لأجل التنازل والنوالد يلزم رؤية ثدييها والشاة المأخوذة لأجل اللحم يقتضي جسه طاهرها وأليتها

وَالْأَمْثَالَ كُؤُولَاتُ وَالْمَشْرُوبَاتُ يَلْزَمُ أَنْ يَذُوقَ طَعْمَهَا فَالْمُشْتَرِي إِذَا عَرَفَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ عَلَى الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَيْسَ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ . لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ بِاسْتِعْمَالِ إِدْرَاكِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَالرُّؤْيَةِ هُنَا مِنْ عُمُومِ الْمَجَازِ وَلَيْسَتْ مُسْتَعْمَلَةً فِي مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيَّةِ (عَبْدُ الْحَلِيمِ . شُرُوحُ بُلْدَلِي) . إِذْ لَيْسَ مَقْصُودًا بِهَا إِلَّا بِصَارُ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ رُؤْيَةَ الْمَبِيعِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ (هِدَايَةُ) . (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 17) . وَعَلَى ذَلِكَ لَمَّا كَانَ الْمُسْكُ يُعْرَفُ بِالشَّمِّ وَالْأَمْثَالَ كُؤُولُ بِالذِّوْقِ وَالْمِزْمَارُ بِالسَّمْعِ فَشَمَّ الْمُسْكُ وَذَوَّقَ الْأَمْثَالَ كُؤُولَ وَسَمَاعُ الْمِزْمَارِ رُؤْيَةُ . لَهَا حَتَّى أَنْ الطَّبْلَ وَالْمِزْمَارَ اللَّذَيْنِ يُشْتَرِيَانِ لِلْجُيُوشِ يَلْزَمُ سَمَاعُهُمَا وَلَا تَكْفِي رُؤْيُهُمَا وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِسْكًَا وَرَأَاهُ بِعَيْنَيْهِ دُونَ أَنْ يَشْمَّهْهُ أَوْ اشْتَرَى بَقَرَةً لِلنَّسَاجِ وَرَأَى جَمِيعَ أَطْرَافِهَا إِلَّا أَرْسَهُ لَمْ يَرِ ضَرْعَهَا أَوْ شَاةً لِلذَّبْحِ وَرَأَاهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجُسَّ كَانَ مُخَيَّرًا عِنْدَ شَمِّهِ الْمُسْكُ وَرُؤْيَتِهِ ضَرْعَ الْبَقَرَةِ وَجَسَّهِ ظَهَرَ الشَّاةِ (هِنْدِيَّةُ) وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَكِيدًا أَوْ مَوْزُونًا مَعْدُودًا مُتَقَارِبًا فَرَأَى سَطْحَ صُبْرَةِ الْحِنْطَةِ وَاشْتَرَى الصُّبْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْقُطُ خِيَارُهُ لِأَنَّ سَقُوطَ الْخِيَارِ فِي الْأَمْوَالَ السَّتِي لَا تَفَاوُتَ بَيْنَ أَقْسَامِهَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ رُؤْيَةُ الْكُلِّ وَعَلَامَةُ عَدَمِ التَّفَاوُتِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُعْتَادِ